



No. :
Date :
:

الرقم : 156/9/1/8
التاريخ : 14 جمادى الأولى - 1440هـ
الموافق : 2019/1/20

President's Office

مكتب الرئيس

الدكتور العميد المحترم

السيد المدير المحترم


الموضوع: تعليمات المشاركة

في ورش العمل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2019/1) المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1440هـ، الموافق 2019/1/14م، في قراره رقم (2019/4)، الموافقة على اقرار تعليمات المشاركة في ورش العمل، الصادرة بالاستناد لنص المادة (11) من نظام البحث العلمي في جامعة الزرقاء ، كما هو مرفق .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة


أ.د. بسام الحلو

للمعرض علمي للعمارة
١١١٩ م

تعليمات المشاركة في ورش العمل

صادرة بالاستناد لنص المادة ١١ من نظام البحث العلمي بجامعة الزرقاء

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات المشاركة في ورش العمل في جامعة الزرقاء لسنة ٢٠١٨"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الزرقاء

الرئيس: رئيس الجامعة

العميد: عميد البحث العلمي في الجامعة

العمادة: عمادة البحث العلمي في الجامعة

ورشة العمل: اجتماع أو لقاء يتم بين مجموعة من المتخصصين، ويكون في مجال محدد ويستمر لساعات أو ايام، يتم فيها تبادل الآراء والخبرات والمعلومات والاقتراحات وتقديم البحوث العلمية أو الأعمال والوصول الى نتائج وتوصيات يفيد منها أعضاء الورشة.

الكلية المعنية: كل كلية في الجامعة تقترح المشاركة في ورشة خارج الجامعة أو داخلها على أن ترتبط باحتياجات الكلية التدريبية .

المادة (٣): تهدف ورشة العمل الى رفع كفاءة العاملين في الجامعة وتزويدهم بالمهارات والمعلومات المطلوبة والتي تعود بالفائدة على الجامعة وسير العمل الأكاديمي فيها .

المادة (٤): تتولى العمادة عملية الاشراف على تخطيط وتنظيم ورش العمل الخاصة بالجامعة، وتقوم من أجل ذلك:

أ) تحديد الاحتياجات التدريبية المطلوبة وفقاً للإمكانيات المتاحة .

ب) اقتراح ووضع خطط وبرامج ورش العمل بالتنسيق مع الجهات المقدمة لهذه الورش حسب النموذج المعتمد في العمادة .

ج) التوصية للرئيس بمشاركة أعضاء هيئة التدريس وحضورهم ورش العمل خارج الجامعة، بناءً على تنسيب عميد الكلية المعنية .

د) التوصية للرئيس بعقد ورش عمل داخل الجامعة، بناءً على تنسيب عميد الكلية المعنية.

المادة (٥): تحدد المخصصات المالية لورش العمل في بداية كل سنة مالية ضمن ميزانية العمادة .

المادة (٦): لا يجوز أن يزيد غياب عضو هيئة التدريس عن عمله على أسبوع بسبب مشاركته في ورشة عمل خارج الجامعة، إذا كانت تعقد خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني ، ولا يجوز عقد ورش عمل داخل الجامعة أو المشاركة خارج الجامعة خلال اسبوع الامتحانات النهائية او الاسبوع الاول من بداية كل فصل دراسي، وفق التقويم الجامعي.

المادة (٧): لا يجوز الجمع بين التدريس في الفصل الصيفي، والمشاركة (في صورة محاضرة أو حضور فحسب) في ورشة عمل تتطلب غياب عضو هيئة التدريس لمدة تزيد على يومين، ولا يدخل في اطار "عدم الجواز" المشاركة في ورشة تعقد على هامش مؤتمر علمي.

المادة (٨): لا يسمح بالمشاركة في ورشة تزيد مدتها على اسبوع أو كانت ليست ذات علاقة بالأولويات البحثية للكلية.

المادة (٩): لا يجوز أن تزيد نسبة عدد ورش العمل إلى مجموع عدد المؤتمرات والندوات التي تعقد خلال العام الجامعي عن ٢٠%.

المادة (١٠): لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يجمع بين المشاركة في ورشة عمل ومؤتمر في فصل واحد.

المادة (١١): يلتزم الباحث بتقديم تقرير الى عمادة البحث العلمي من خلال الكلية وعمل حلقة نقاشية بعد حضور ورشة العمل لأعضاء هيئة التدريس بالكلية وآية ورش عمل تطلبها الجامعة.

المادة (١٢): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.